

تاج العروس من جواهر القاموس

الغَدْرُ : ضدُّ الوَفاءِ بالعَهْدِ ؛ قاله ابنُ سَيدَه في المُحْكَم . وقال غيرُه
: الغَدْرُ : تَرْكُ الوَفاءِ وقيل : هو نَقْضُ العَهْدِ . وفي البصائر للمُصَنِّفِ :
الغَدْرُ : الإِخْلالُ بالشَّيْءِ وتَرْكُوه . وقال ابنُ كَمال باشا : الوَفاءُ :
مُراعاةُ العَهْدِ والغَدْرُ : تَضْييعُهما كما أَنَّ الإِنْجَازَ مراعاةُ الوَعْدِ
والخُلُوفُ تَضْييعُهما فالوَفاءُ والإِنْجَازُ في الفِعْلِ كالصِّدْقِ في القَوْلِ
والغَدْرُ والخُلُوفُ كالكَذِبِ فيه . غَدَرَهُ غَدْرًا وبِهْ أَيْ مُتَعَدِّيًا بِنَفْسِهِ
وبالْبَاءِ كَنَصَرَ وَضَرَبَ وَسَمِعَ الْأَوَّلانِ ذَكَرَهُمَا ابنُ القَطَّاعِ وابنُ سَيدَه
واقْتَصَرَ على الْأَوَّلِ أَكْثَرُ الْأَثْمَةِ والثَّالِثَةُ عن اللّٰحْيَانِيِّ قال ابنُ سَيدَه :
وَلَسْتُ مِنْهُ عَلَى ثِقَةٍ يَغْدِرُ غَدْرًا بِالْفَتْحِ مصدرُ البَايِعِ الْأَوَّلَيْنِ
وَعَدَرًا وَعَدَرَانًا مُحَرَّكَةً فِيهِمَا وَهُمَا مَصْدَرُ البابِ الثَّالِثِ عَلَى مَا نَقَلَهُ
اللّٰحْيَانِيُّ وَأَنزَكَرَهُ ابنُ سَيدَه . وَهِيَ غَدُورٌ كَصَبُورٍ وَعَدَّارٌ وَعَدَّارَةٌ
بِالتَّشْدِيدِ فِيهِمَا وَهُوَ غَادِرٌ وَعَدَّارٌ كَكَتَّانٍ وَعَدَّيْرٌ وَعَدُورٌ كَسَكَّيْتِ وَصَبُورٍ
وَعُدَّرٌ كَصُرَدٍ وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ هَذَا الْآخِرُ فِي النَّدَاءِ فِي الشَّتَمِ
يُقَالُ : يَا غُدْرُ . وَفِي حَدِيثِ الْحُدَيْبِيَّةِ : قَالَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ
لِلْمُغِيرَةِ : يَا غُدْرُ وَهَلْ غَسَلَتْ غَدْرَتَكَ إِلَّا بِالْأَمْسِ ؟ وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ
: قَالَتْ لِلْقَاسِمِ : اجْلِسْ غُدْرُ أَيْ يَا غُدْرَ فَحَذَفَتْ حَرْفَ النِّدَاءِ . وَيُقَالُ
فِي الْجَمْعِ : يَالَ غُدْرَ مِثْلَ يَالَ فُجْرَ . وَفِي الْمُحْكَمِ : قَالَ بَعْضُهُمْ يُقَالُ
لِلرَّجُلِ : يَا غُدْرُ وَيَا مَغْدِرُ كَمَقْعَدٍ وَمَنْزِلٍ وَكَذَا يَا ابْنَ مَغْدِرٍ
بِالْوَجْهِينِ مَعَارِفَ . قَالَ : وَلَا تَقُولُ الْعَرَبُ : هَذَا رَجُلٌ غُدْرٌ لِأَنَّ الْغُدْرَ فِي
حَالِ الْمَعْرِفَةِ عِنْدَهُمْ . وَقَالَ شَمِرٌ : رَجُلٌ غُدْرٌ أَيْ غَادِرٌ وَرَجُلٌ نُّصْرٌ أَيْ
نَاصِرٌ وَرَجُلٌ لُّكْعٌ أَيْ لَنِيمٌ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : نَوَّزَهَا كَلَّهَا خِلَافَ مَا قَالَ
اللَّيْثُ وَهُوَ الصَّوَابُ إِنَّ نَمَّاءَ يُتْرَكُ صَرْفُ بابِ فُعْلٍ إِذَا كَانَ اسْمًا مَعْرِفَةً مِثْلَ
عُمَرَ وَزُفَرَ . وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : غُدْرٌ مَعْدُولٌ عَنْ غَادِرٍ لِلْمُبَالَغَةِ وَيُقَالُ
لِلذَّكَرِ : يَا غُدْرُ وَلَهَا : يَا غَدَارَ كَقَطَامٍ وَهُمَا مُخْتَصِمَانِ بِالنِّدَاءِ فِي
الْغَالِبِ . وَأَغْدَرَهُ : تَرَكَهُ وَبَقَّاهُ . حَكَى اللّٰحْيَانِيُّ : أَعَانَنِي فُلَانٌ
فَأَغْدَرَ لَهُ ذَلِكَ فِي قَلْبِي مَوَدَّةً أَيْ أَبْقَاهَا . وَفِي حَدِيثِ بَدْرٍ فَخَرَجَ
رَسُولٌ إِلَى صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَصْحَابِهِ فَبَلَغَ قَرْقَرَةَ الْكُذْرِ

فَأَغْدَرُوهُ أَيْ تَرَكَوْهُ وَخَلَّاهُ . وفي حديث عُمَرَ - وَذَكَرَ حُسَيْنَ سَيَّاسَتِهِ - فقال :
ولوْلا ذلك لَأَغْدَرْتُ بعضَ ما أَسْوَقُ أَيْ خَلَّاهُ شَيْئاً نَفْسَهُ بِالرَّاعِي
وَرَعِيَّتِهِ بالسَّارِحِ . ورُوِيَ لَغْدَرْتُ أَيْ لَأَلْقَيْتُ النَّاسَ فِي الْغَدَرِ وهو
مكانٌ كثيرُ الْحِجَارَةِ . كَغَدَارَةِ مُغْدَارَةِ وَغِدَاراً ككِتَابٍ . وفي قول []
عَزَّ وَجَلَّ : لا يُغْدِرُ صَغِيرَةً ولا كَبِيرَةً . أَيْ لا يَتْرُكُ . وقال الْمُصَنِّفُ :
أَيْ لا يُخَلِّ . وفي الْحَدِيثِ أَنَّهُ صَلَّى [] تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : لَيْتَنِي
غُوْدِرْتُ مع أَصْحَابِ نُحُومِ الْجَيْلِ . قال أَبُو عُبَيْدٍ : مَعْنَاهُ يَا لَيْتَنِي
اسْتُشْهِدْتُ معهم . النَّحُومُ : أَصْلُ الْجَيْلِ وَسَفْحُهُ وَأَرَادَ بِأَصْحَابِ النَّحُومِ
قَتَلَى أُحُدٍ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنَ الشَّهَدَاءِ . وَالْغُدْرَةُ بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ : مَا
أُغْدِرَ مِنْ شَيْءٍ أَيْ تُرِكَ وَبَقِيَ كَالْغُدْرَةِ بِالضَّمِّ قال الْأَفْوَهُ :
في مُضَرِّ الْحَمْرَاءِ لَمْ يَتْرُكْ ... غُدْرَةَ غَيْرِ النِّسَاءِ الْجُلُوسِ
وكذلكَ الْغُدْرَةُ وَالْغُدْرُ مُحَرَّكَتَيْنِ يُقَالُ : عَلَى بَنِي فُلَانٍ غُدْرَةٌ مِنْ
الصَّدَقَةِ وَغُدْرُ أَيْ بَقِيَّةٌ . وَجَمَعَ الْغُدْرُ غُدُورٌ وَجَ الْغُدْرَةُ بِالضَّمِّ
غُدْرَاتٌ بِالضَّمِّ أَيْضاً . ونقل الصَّغَانِي عن ابْنِ السَّكَّيْتِ : يَثْقَالُ عَلَى فُلَانٍ غُدْرُ
مِنَ الصَّدَقَةِ بِالْكَسْرِ مِثَالُ عَذَبٍ أَيْ بَقَايَا مِنْهَا الْوَاحِدَةُ غُدْرَةٌ وَتُجْمَعُ
غُدْرَاتٌ . قال الْأَعَشَى :